

97492 - مات وترك بنتا وأخوين لأم وأبناء عم

السؤال

إذا مات شخص وترك بنتا وأخوين لأم وأبناء العم هل أبناء العم يرثون أم لا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا مات وترك بنتا وأخوين لأم وأبناء العم ، فللبنات النصف لانفرادها ، قال تعالى : (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)

النساء/11

ولأبناء العم الذكور : الباقي تعصيبا ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)
رواه البخاري (6732) ومسلم (1615).

ولا شيء للأخوين لأم ، لأنهما محجوبان بالبنات ؛ إذ شرط إرثهما عدم وجود الفرع الوارث .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (3/41) : " ميراث أولاد الأم ... ولهم ثلاث حالات :

الأولى : السدس فرضا للواحد منهم , ذكرا كان أو أنثى , وذلك إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث ذكرا كان أو أنثى , أو أصل مذكر وارث كالأب والجد وإن علا .

الثانية : الثلث فرضا إذا كانوا أكثر من واحد ذكورا أو إناثا أو مختلفين يقسم بينهم بالسوية , وذلك إذا لم يكن للمتوفى فرع وارث , أو أصل مذكر .

الثالثة : أنهم يحجبون بالابن وابن الابن وإن نزل , والبنات وبنات الابن وإن نزل , وبالأب والجد وإن علا . ودليل ما ذكر قوله تعالى : (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ) النساء/12 .

إذ المراد منه أولاد الأم إجماعا . ويدل عليه قراءة أبي وسعد بن أبي وقاص (وله أخ أو أخت من الأم) " انتهى .
والله أعلم .